التخريج الأصولي والترجيح في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للعلامة الدكتور وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥مـ) دراسة تأصيلية تطبيقية في العقود المالية -عقد الرهن أنموذجاً-

Usul-based Branching (Takhrij) and Legal Weighting (Tarjih) in the Book 'Islamic Jurisprudence and Its Evidence' by the Eminent Scholar Dr. Wahbah al-Zuhayli (d. 1436 AH – 2015 AD): A Foundational and Applied Study on Financial Contracts -The Pledge Contract (Al-Rahn) as a Model-

مصطفى محمود خماس

كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة ديالى

أ.م مثنى حميد شهاب

كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة ديالى

islamic.stud23@uodiyala.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تأصيلية تطبيقية في منهج التخريج الأصولي والترجيح لدى العلامة الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي رحمه الله (ت: ١٤٣٦هـ)، وذلك من خلال كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"، مع التركيز على عقد الرهن انموذجاً تطبيقياً. ويسعى البحث إلى الكشف عن الأسس النظرية التي يقوم عليها التخريج الأصولي، وأنواعه المقررة عند الأصوليين، ومعاييره وضوابطه، و ذلك على منهج الزحيلي في ترجيحاته الفقهية داخل مسائل عقد الرهن. وقد لخص البحث إلى أن الزحيلي رحمه الله اعتمد منهجاً متميزاً يجمع بين الاستدلال النصي القوي والتوجيه المقاصدي، وأن تخريجاته في عقد الرهن تعكس فقهاً موسوعياً راسخاً وعمقاً أصولياً نادراً.

الكلمات المفتاحية: ((التخريج الأصولي، الترجيح، عقد الرهن، العقود المالية، الزحيلي، الفقه المقارن، المقاصد الشرعية)).

Abstract

This research presents a foundational and applied study of the methodology of *Usul*-based branching (*Takhrij*) and legal weighting (*Tarjih*) as employed by the eminent scholar Dr. Wahbah bin Mustafa al-Zuhayli (d. 1436 AH) in his seminal work, "Islamic Jurisprudence and Its Evidence," focusing on the pledge contract (*Al-Rahn*) as an applied model. The study seeks to uncover the theoretical foundations of *Usul*-based *Takhrij*, its types as established by legal theorists, and its standards and regulations, while examining al-Zuhayli's approach to jurisprudential weighting within the issues of the pledge contract. The research concludes that al-Zuhayli adopted a distinct methodology that harmonizes robust textual evidence with maqasid-based (purposive) orientation. Furthermore, his legal derivations in the pledge contract reflect a deep-rooted encyclopedic knowledge and a rare profoundness in the principles of jurisprudence.

Keywords :*Usul*-based Branching (*Takhrij*), Legal Weighting (*Tarjih*), Pledge Contract (*Al-Rahn*), Financial Contracts, Al-Zuhayli, Comparative Jurisprudence, Objectives of Sharia (*Maqasid*).

المقدمة

فإن الفقه الإسلامي بناءٌ متكامل وصرح شامخ، تقوم لبناته على أصول نظرية رصينة تشكّل روح الاستنباط وعمود الاجتهاد، ومن أبرز الآليات التي تربط هذا البناء النظري بتفاصيله التطبيقية: علم التخريج الأصولي الذي يعد جسراً علمياً دقيقاً يصل بين القواعد الكلية في أصول الفقه وبين الفروع الجزئية في الفقه العملي. وكلما رسخ فهم الباحث لهذه الآلية، كان أقدر على استيعاب مناهج الأئمة في استنباطهم، وأبصر بمسالك الاختلاف الفقهي، وأجدر بالاجتهاد المنضبط في معالجة النوازل المستجدة، ويُعد العلامة الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث الذين جسدوا هذا المنهج التخريجي في مؤلفاتهم الموسوعية، ولا سيما كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" الذي بات مرجعاً لا غنى عنه للباحثين في الدراسات الفقهية المقارنة. وقد حرص الزحيلي في هذا الكتاب على الجمع بين عرض مذاهب الفقهاء الأربعة بدقة وأمانة، وبين تخريج الأحكام على أصولها الأصولية، وبين الترجيح المنهجي الذي يستند إلى قوة الدليل ومقاصد الشريعة.

❖ **أهمية البحث:**

- أولاً: إن دراسة منهج التخريج الأصولي عند الزحيلي في العقود المالية تعيننا على استيعاب المنهجية الفقهية التي تصلح لمواجهة النوازل المعاصرة في مجال المعاملات المالية، وهو مجال يشهد تطوراً متسارعاً يستوجب التأصيل الشرعي الرصين.
- ثانياً: إن الإسهام في الكشف عن أسس الترجيح الفقهي عند الزحيلي يُسهم في ترسيخ الملكة الفقهية لدى طلاب العلم الشرعي، ويُمكنهم من التمييز بين التخريج المنضبط والتخريج المعتل.
- ثالثاً: تبقى العقود المالية من أكثر مجالات الفقه حاجة إلى التأصيل والتقنين الشرعي في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى.

❖ **إشكالية البحث:** يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكاليات التالية:

- ما المفهوم الدقيق للتخريج الأصولي وما أنواعه وأركانه وضوابطه؟، وما الأسس النظرية التي يقوم عليها التخريج الأصولي في الفكر الأصولي الإسلامي؟

- ما منهج الزحيلي في التخريج والترجيح في مسائل العقود المالية؟ وكيف تتجلى تطبيقات التخريج الأصولي في نماذج محددة من العقود المالية عند الزحيلي؟

❖ **أهداف البحث:**

١. تحرير مفهوم التخريج الأصولي وبيان علاقته بالترجيح.
٢. استعراض انواع التخريج الأصولي.
٣. الكشف عن الأسس النظرية والمنهجية للتخريج عند الزحيلي رحمه الله.
٤. دراسة ترجيحات الزحيلي رحمه الله في العقود المالية دراسة تطبيقية نقدية.

❖ **منهج البحث:**اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن؛ إذ استُقرئت النصوص والمواضع ذات الصلة من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ثم حُللت تحليلاً علمياً لاستخلاص أسس التخريج والترجيح، مع المقارنة بمناهج الأصوليين الآخرين للوقوف على خصوصية منهج الزحيلي.

❖ **خطة البحث:**جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم التخريج الأصولي: معناه، ونشأته، وأركانه.
- المبحث الثاني: الأسس النظرية للتخريج الأصولي: أنواعه وطرقه وضوابطه.
- المبحث الثالث: مفهوم الترجيح ومنهج الزحيلي رحمه الله فيه.
- المبحث الرابع: التخريج الأصولي والترجيح في عقد الرهن عند الزحيلي رحمه الله: نماذج تطبيقية.

المبحث الأول

مفهوم التخريج الأصولي ونشأته وأركانه

❖ **المطلب الأول: معنى التخريج الأصولي :**

- **أولاً: تعريف التخريج في اللغة:** التخريج مصدر للفعل خرَّج بالتشديد، والخاء والراء والجيم؛ كما يقول ابن فارس رحمه الله: "أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما إلا أنا سلكنا

الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين".([1]) ومن خلال استقراء معاني المادة في المعاجم يتبين أن المعنى الأول هو أكثر استعمالاً فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها. ويتبين هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خرَّج الذي يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخراج الشيء واستخراجه، فإنها بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج.([2])

- **ثانياً: تعريف التخريج في الاصطلاح** : عرفه الدكتور يعقوب الباحسين: "التخريج بمعنى استنباط اصول وقواعد الأئمة، من خلال المسائل الفقهية المنقولة عنهم".([3])

تعريف الأصول لغة واصطلاحًا:

- **اولاً: تعريف الأصل لغة:** ذكر اللغويون أن الأصل له عدة معان منها:

١.أصل الشيء: أسفله، وأصل الحائط، اي اساسه، وقعد في اصل الجبل اي اسفله.([4]).

٢.الأصل: الحسب، ولهذا يقولون، لا حسب و لا نسب، أي لا اصل له ولا فصل.([5])

٣. الأصل: العقل.([6])

- **ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً: يطلق علماء الاصول على الأصل معان عدة أبرزها:**

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ت:٣٩٥)، دار الفكر– بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (ج٢/ص١٧٥).

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ج٢/ص١٧٥– ١٧٦)، لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار الفكر– بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ، (ج٢/ص٢٤٩– ٢٥٤)، القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ،(٢٣٧ – ٢٣٨).

[3] التخريج عند الفقهاء والاصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – ناشرون – المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، (ص١٣).

[4] لسان العرب، لابن منظور، (ج١١/ص١٦)، المصباح المنير، للفيومي، (ص٢٤).

[5] المصدر نفسه.

[6] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ابو العباس، (ت:٧٧٠)، اعتنى به عادل مرشد، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٢٤٥هـ – ٢٠٠٥م، (ص٢٤).

- ١_القاعدة ([1]): نحو قولهم الأصل إن الأمر يقتضي الوجوب.
٢–الدليل ([2]): نحو: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها. وهذه المعاني كلها متقاربة، إلا إن الأقرب المراد هنا هو: معنى: (الدليل)، عند قول العلماء أصول الفقه، أي: أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف . . . إلخ.([3])

❖ **المطلب الثاني: أهمية التخريج ألأصولي ونشأته:**

- **أولاً: اهمية التخريج الأصولي:** يُعد علم التخريج الأصولي – من أجل العلوم الشرعية التي تربط بين أصول الفقه وفروعه التطبيقية، إذ يعنى هذا العلم ببيان مآخذ الأحكام الفقهية من قواعدها الأصولية، والكشف عن الأسس النظرية التي بنيت عليها تلك الأحكام، سواء ورد فيها نص صريح أو لم ينص عليها، فهو يمثل جسراً علمياً يصل بين النظر الأصولي المجرد والاجتهاد الفقهي التطبيقي.

ومقصد هذا العلم هو إيضاح العلاقة بين الأصول والفروع، بحيث لا يكون الفقيه مقلداً، بل يصبح قادراً على الاستنباط والترجيح، وفهم علل الاحكام ومسالك الأئمة في بنائها، ومن هنا كان، التخريج الأصولي اساساً مهماً في تنمية الملكة الفقهية، وتوسيع مدارك الباحثين في دراسة أسباب الاختلاف ومناهج الاستدلال، وقد أشار الإمام الزنجاني رحمه الله: في مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول إلى أهمية هذا العلم فقال: الفروع إنما تبنى على الأصول،

---

[1] ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر، ١٣٢٢هـ، الطبعة الأولى، (ج١/ص٨).

[2] ينظر: كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري، (ت:٧٣٠)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (ج١/ص٦٣).

[3] ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت:٧٩٢هـ)، مطبعة علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م، (ج١/ص٣٢).

ومن لا يهتدي الى وجه الارتباط بين احكام الفروع وادلتها – التي هي أصول الفقه – لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال.([1])

- **ثانياً: نشأة التخريج الأصولي وتطوره:** استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها موجودة منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم،([2]) ولعل أسبق التأليف بهذا المعنى هي كتب الحنفية، إذ طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه وافية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، فتكون جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالاً.

وأما طريقة المتكلمين: والتي قامت على التنظير والتقعيد المجرد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية في الأعم الأغلب، فهي التي احتاج أهلها الى هذا الربط بين فروع أئمتهم وقواعدهم الأصولية وإلحاق الوقائع الجديدة بها.([3])

❖ ذكر الشيخ الدهلوي رحمه الله في كتاب الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: أن بداية التخريج كان لأول المذاهب انتشاراً، وهو مذهب الإمام ابي حنيفة رحمه الله، وكان ابو حنيفة رضي الله عنه، الزمهم بمذهب إبراهيم واقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات مُقيلاً على الفروع أتم إقبال، قال ايضاً: وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه، فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الاثار لمحمد رحمه الله، وجامع عبدالرزاق، ومصنف ابي بكر بن ابي شيبه، ثم قايسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيره، وهو في تلك اليسيرة

---

[1] تخريج الفروع على الاصول، ابو المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني، (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد اديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، (ص١٤).

[2] ينظر: التخريج عند الفقهاء والاصوليين، (ص٦٦).

[3] علم تخريج الفروع على الاصول، للدكتور محمد بكر اسماعيل حبيب، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد(٤٥)،ذو القعدة ١٤٢٩هـ، (ص٢٩٢).

أيضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة.([1])

❖ **المطلب الثالث: أركان التخريج الأصولي:**

وللتخريج أربعة أركان، تمثل العناصر الرئيسية التي لا تتم عملية التخريج إلا بها، وهي:

- الركن الأول: المُخرَّج، وهو: الفرع المُخرَّج على الأصل. ويشترط فيه أن يكون: متمهراً في الأصول الفقهية، ومتبحراً في الفروع الفقهية وأحكام النوازل المعاصرة، وعالماً بطريق الاستنباط ووجوه الاستدلال، ومدركاً لمآخذ الأئمة ومقاصدهم في اجتهاداتهم، وقادراً على تصوير الوقائع المستجدة.
- الركن الثاني: المُخرِّج، وهو: العالم الذي يقوم بالتخريج.
الركن الثالث: المُخرَّج، وهو: الأصل الذي يبنى عليه الحكم. وهو القواعد الأصولية المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين حسب مذاهبهم.
- الركن الرابع: عملية التخريج: وهي التعريف بأسباب الفروع الفقهية المعبَّر عنها بتخريج الفروع على القواعد الفقهية. ([2])

المبحث الثاني

الأسس النظرية للتخريج الأصولي

❖ **المطلب الأول: شروط وضوابط التخريج الأصولي وضوابطه:**

- **أولاً: شروط التخريج الأصولي:**

١. اجتهاده في معرفة الدليل التفصيلي المتعلق بالفرع الذي يراد معرفة حكمة الشرعي. والتأكد من صحة هذا الدليل، إن لم يكن قرآناً، وتوفر شروط الاحتجاج به.
٢. اجتهاده في معرفة القاعدة، أو القواعد الأصولية المختصة بهذا الدليل التفصيلي، مع التحقق من صحتها إن لم يكن مقلداً لإمام معين، وفي نسبتها لإمامه إن كان مقلداً.

---

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، احمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ (الشاه ولي الله الدهلوي)، (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، دار النفائس – بيروت، الطبعة الثالثة، (ص٣٩).

[2] ينظر: تخريج الفروع على الاصول، للشوشان، (ج١/ص٣٣١).

٣. أنه إذا تمكن من معرفة جملة من القواعد الأصولية المختصة بدليله التفصيلي، فلا مانع من تخريجه عليها كلها إن كانت مؤدية إلى حكم واحد.
٤. أنه إذ تجاذب الفرع قاعدتان أصوليتان، أو أكثر، وكان التخريج عليهما يؤدي إلى أحكام مختلفة، فإن عليه أن يجتهد في معرفة أيهما أحق بهذا الفرع فيخرجه عليها، وإذا لم يتمكن من ذلك فإن عليه أن يتوقف مع بيان سبب توقفه.
٥. أن يستعمل في ترتيبه مقدمات الحكم الشرعي الأساليب العربية الصحيحة الموصلة إلى المطلوب بأخصر طريق وأسهل عبارة.
٦. أنه يجوز له الإفتاء بما خرجه مما يغلب على ظنه صحته، سواء وجد المجتهد المطلق أم لا.([1])

- **ثانياً: ضوابط التخريج الأصولي:**

- الضابط الأول: أن لا يخرج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من القران والسنة. يقول الإمام الدهلوي رحمه الله: ((ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصل من السنن ما يحرز به: من مخالفة التصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ... ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم، لقاعدة استخرجها هو وأصحابه)).([2])
- الضابط الثاني: أن يكون للمخرج دراية كاملة لقواعد المذهب وفروعه. فلا يصح التخريج من فقيه لا يعرف قواعد المذهب وفروعه، والتي ينبغي أن تكون معرفته بها على وجهه يغلب فيه الإحاطة والإلمام بفقه المذهب أصولاً وفروعاً حتى يستقيم تخريجه ويغلب على الظن تحقق الحكم الصحيح باجتهاده.

ويبين الإمام القرافي رحمه الله وجه إلزام المُخرِّج بمعرفة قواعد المذهب وإلمامه بفروعه حيث قال رحمه الله: ((لا يجوز لمفتي أن يخرج غير المنصوص على النصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث

[1] تخريج الفروع الاصول، للشوشان، (ج١/ص ٥٧٥- ٥٧٦).
[2] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، (ص٦٢ – ٦٣).

لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه. فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً، حفظ نص المسألة أم لا. لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون بقيد غير موجود في الفتيا، وتحرم عليه الفُتيا حينئذ)).([1])

ويمكن أن يكون إلزاماً للمُخرِّج بمعرفة قواعد المذهب وفروعه بناءً على أنها هي المصادر الأساسية في اجتهاد المخرّج بخلاف المجتهد المطلق المستقل الذي لا يشترط له ذلك.

- الضابط الثالث: أن يكون المخرِّج عالماً بأصول الفقه على وجه العموم وبالقياس على وجه الخصوص، وهذا ما جعل الإمام القرافي رحمه الله يمنع المخرِّج من الفُتيا إذا كان لا يدري أصول الفقه، بقوله)):إن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفُتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه)).([2])
- الضابط الرابع: أن يكون للمخرِّج ملكة الاقتدار على معرفة المآخذ وربط الفروع بأصول المذهب.
- الضابط الخامس: أن يكون ذا دراية بالعوارض الطارئة على الحكم والفوارق الفقهية بين الفروع، وقال الإمام القرافي رحمه الله: ((فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً أو مانعاً أو شرطاً وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج، وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج)).([3])

---

[1] الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، شهاب الدين ابي العباس احمد بن أدريس القرافي المصري المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (ص٢٣٤).

[2] المصدر نفسه، (ص٢٤٣ – ٢٤٤).

[3] المصدر نفسه.

➢ الضابط السادس: أن يكون التخريج على اراء أئمة المذهب من مصادره المعتبرة عند العلماء.([1])

❖ **المطلب الثاني: أنواع التخريج الأصولي:**

يمثل التخريج الأصولي أحد أهم أدوات الربط بين القواعد الكلية في أصول الفقه وبين المسائل الجزئية في الفقه وفروعه، وهو عملية عقلية منهجية يقوم فيها الباحث أو الفقيه برد الفروع الفقهية إلى أصولها النظرية، أو بيان المناطات والمستندات الأصولية التي بني عليها الحكم تلك الفروع، أو استنباط الأحكام لفروع جديدة بناءً على أصول مقررة، وقد تناول العلماء التخريج بأساليب متعددة ومختلفة، بحسب المقصد منه، حتى استقر البحث الأصولي والفقهي على ستة أنواع من التخريج، ويجري عليها عمل الفقهاء قديماً وحديثاً، وهي:

- **النوع الأول: وهو تخريج الأصول من الفروع:** ويقصد بتخريج الأصول من الفروع ذلك النوع من المنهج الذي يهدف إلى الكشف عن القواعد الأصولية التي اعتمد عليها إمام المذهب في بناء فروعه الفقهية، في الحالات التي لم يصرح فيها الإمام بتلك القواعد نصاً، أو لم تنقل عنه بصورة مباشرة، ويقوم فقهاء المذهب ومجتهدوه، من خلال تتبع المسائل الفقهية المروية عن الإمام، وتحليل فروعه المنصوصة وتعليلاته الفقهية للأحكام، فيستخرجون منها القاعدة الأصولية التي يُرجح أن الإمام قد بنى عليها تلك الفروع الفقهية. ([2])
- **النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول:** عرفه الدكتور عثمان شوشان: "أنه العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".([3])

---

[1] منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور مسفر بن علي محمد للقحطاني، دار الأندلس الخضراء – جدة، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (ص٤٩٣ – ٥٠١).

[2] اصول الفقه، محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، (ص٨).

[3] تخريج الفروع على الاصول، للشوشان، (ج١/ص٦٧).

- **النوع الثالث: وهو تخريج الفروع على الفروع:** عرفه الدكتور مفسر القحطاني: "بأنه العلم الذي يُعرف به رأي أئمة المذاهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمهم على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة".([1])
- **النوع الرابع: تخريج الأصول على الأصول:** بأنه: "استنباط حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة".([2])
- **النوع الخامس: تخريج الأصول من الأصول:** بأنه: "استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين".([3])

❖ **المطلب الثالث: طرق التخريج الأصولي:** تتمحور طرق التخريج الأصولي حول ثلاث طرق رئيسية:

- **أولاً: التخريج بطريق القياس:** القياس من أبرز المناهج التي أولى لها العلماء عناية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة، ومع تطور المذاهب الفقهية واستقرار أصولها، حرص العلماء، ولا سيما مجتهد المذهب.

معنى القياس لغة واصطلاحاً: تعريف القياس في اللغة: هو التقدير والمساواة، يقال قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياساً، والمقدار مقياس.([4])

---

[1] منهج استنباط الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، للقحطاني، (ص٥٤٠).

[2] بناء الاصول على الاصول دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – كلية الشريعة – قسم اصول الفقه، للطالب: وليد بن فهد الودعان، للعام الدراسي: ١٤٢٧هـ – ١٤٢٨هـ، (ج١/ص٤٥).

[3] الاستدراك الاصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الاصولية من القرن الثالث الى القرن الرابع عشر هجرياً، ايمان بنت سالم قبوس، رسالة دكتوراه في اصول الفقه . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية، للعام الدراسي: ١٤٣٦هـ . ٢٠١٥م، (ص٣٨٦).

[4] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ج٥/ص٤٠).

تعريف القياس في الاصطلاح: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم"([1])، وشرط هذا التخريج: هو اشتراط لهذا النوع من التخريج أن لا يجد المجتهد (المُخرِّج) بين المسألتين فارقاً. ([2])

- **ثانياً: التخريج بطريق النقل:** يُعد التخريج بطريق النقل أحد الطرق التي ذكرها الفقهاء لعملية التخريج وهو عملية النقل، أو ما يسمى النقل والتخريج.

معنى النقل لغة واصطلاحاً: تعريف النقل في اللغة: (النون والقاف واللام): أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ويقال: نقلته أنقله نقلاً.([3])

تعريف النقل في الاصطلاح: " نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج، فخرج في الجميع قولان: بالنقل والتخريج".([4])، وتعريف التخريج والنقل مركباً: هو نقل حكم المسألة الأولى إلى الثانية، وتخريج المسألة الثانية على الأولى، وذلك لاتحاد المسألتين، إلا أن الإمام صرح في كل واحدة منهما بحكم مستقل. ([5])

---

[1] اصول الفقه الاسلامي، للزحيلي، (ت:١٤٣٦هـ)، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (ج١/ص٦٠٣).

[2] الأحكام، للامدي، (ج٢/ص٤٢٨)، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: موفق بن عبد الله بن القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م، (ص٩٧).

[3] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ج٥/ص٤٦٣).

[4] كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، (ص١٠٥).

[5] ينظر: التبصرة في اصول الفقه، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابآدي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، (ص٥١٦).

- **ثالثاً: التخريج بلازم المذهب:** هو أحد طرق التخريج، الذي قال عنه بعض العلماء المعاصرين أن لازم المذهب لا ينحصر في القياس بعدم الفارق، بل هو أعم من ذلك.([1])

المبحث الثالث

مفهوم الترجيح ومنهج الزحيلي رحمه الله فيه

❖ **المطلب الأول: معنى الترجيح:**

- اولاً: تعريف التخريج في اللغة: مصدر رجح ويراد به ما يلي:

. الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة.([2])

. الترجيح فهو: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الأخر"([3])، أوجعل الشيء راجحاً، أو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين.([4])

- **ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:**عرفه البخاري بأنه: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة".([5])

❖ **المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه:** وضع العلماء للترجيح أربعة أركان وهي:

- **الركن الأول: المُرجِّح:** هو المجتهد الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة سواء كان الترجيح بين الأدلة (العقلية، أو الظنية، أو النقلية والعقلية)، وهو: الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. ([6])

---

[1] ينظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، الدكتور نوار بن الشلي، دار البشائر . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ٢٠١٠م.، (ص٢٣٧)، التخريج عند الفقهاء والاصوليين، (ص٢٨٠ – ٢٨١).

[2] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ج٢/ص٤٨٩).

[3] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م، (ص٤٥).

[4] ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (ج٢/ص٢٥٧).

[5] كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري، (ت:٧٣٠هـ)، شركة شركة الصحافة العثمانية – اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م، (ج٤/ص٧٨).

[6] شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (ج٤/ص٤٥٨)، ارشاد الفحول، للشوكاني، (ج٢/ص٢٠٦).

- **الركن الثاني: المُرجَّح به:** هو الفضل والمزية في أحد المتعارضين ويسمى (مرجحاً) مجازاً.([1])
- **الركن الثالث: محل الترجيح:** هو الأدلة الظنية. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "أعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين، لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي، وبعضها غير بديهي، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقق يقتني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لعلم على علم ، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح".([2])
- **الركن الرابع: الترجيح:** وهو تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.([3])

❖ **المطلب الثالث: منهج العلامة الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في الترجيح:**

يُعد العلامة الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م) من أبرز فقهاء العصر الحديث الذين جمعوا بين الأصالة والمعاصرة في التأليف الفقهي، وقد اشتهر بموسوعته الكبرى "الفقه الإسلامي وأدلته" التي تقع في عشرة أجزاء، وهي من أشمل الموسوعات الفقهية المعاصرة المقارنة بين المذاهب الفقهية. وقد اتَّبع رحمه الله منهجاً متميزاً في الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة يجمع بين المنهج النصي والمنهج المقاصدي.

➢ **معنى المنهج لغة واصطلاحاً:** تعريف المنهج في اللغة: وهو الطريق الواضح البين، وقال ابن منظور: "وأنهج الطريق واستبان وصار نهجاً واضحاً".([4])

---

[1] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (ج٢/ص١٢٤).

[2] المستصفى من علم الاصول، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ن)،(د.ت)، (ج٢/ص٤٧٢).

[3] المهذب في علم اصول الفقه المقارن (تحريرالمسائلة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (ج٥/ص٢٤١١)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، (ص١٢٣).

[4] لسان العرب، لابن منظور، (ج٦/ص٤٥٥٤).

تعريف المنهج في الاصطلاح: "هو مجموعة من القواعد العامة المصوغة من اجل الوصول إلى الحقيقة".([1])

- **أولاً: الأسس المنهجية للترجيح عند الزحيلي رحمه الله:**

١- الاعتماد على قوة الدليل النصي: يُقدم الزحيلي في ترجيحاته القول الذي يستند إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة، ويولي عناية خاصة بتخريج الأحاديث وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه الفقه الإسلامي وأدلته حيث قال: "وقد حرصت على بيان صحة الأحاديث، و تخريج وتحقيق الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، حتى يتبين للقارئ طريق السلامة، فيأخذ الرأي الذي صح دليله".([2])

٢- المنهج المقارن بين المذاهب: اتبع الزحيلي المنهج المقارن في عرض الآراء الفقهية، حيث يعرض آراء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، وأحياناً يضيف آراء الظاهرية والزيدية والأمامية مع الإحالة الدقيقة إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.([3])

٣- مراعاة مقاصد الشريعة: تأثر الزحيلي بمنهج الإمام الشاطبي في مراعاة مقاصد الشريعة، وصرح بذلك في كتابه أصول الفقه الإسلامي حيث قال: "حاولت الجمع بين طريقة الشاطبي في الموافقات وبين الطريقة التقليدية في دراسة علم الأصول"([4])، وهذا يعني أنه يعطي اعتباراً كبيراً للمصالح والمفاسد عند الترجيح بين الأقوال.

٤- الاهتمام بالجانب العملي والواقعي: يميل الزحيلي في ترجيحاته إلى الأقوال التي تحقق التيسير على الناس دون إخلال بالنصوص الشرعية، مع البعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول، ويُراعي في ذلك حاجات العصر والقضايا المستجدة.([5])

---

[1] البحث الأدبي بين النظر والتطبيق، علي علي صبيح، (د.ط)، (د.ت)، (ص٧٣).

[2] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج١/ص٢٣).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (ج١/ص٢٣ -٢٤).

[4] اصول الفقه الاسلامي، للزحيلي، (ج١/ص٦).

[5] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج١/ص٢٤).

- **ثانياً: معايير الترجيح عند الزحيلي رحمه الله:** من خلال استقراء ترجيحات الزحيلي في مؤلفاته، يمكن استخلاص المعايير الآتية:

المعيار الأول: قوة الدليل من الكتاب والسنة: يُقدم الزحيلي القول المستند إلى نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة على ما سواه، ويرجح الرأي الذي يكون دليله أقوى ثبوتاً ودلالةً.

المعيار الثاني: موافقة القواعد الأصولية والفقهية: يُرجح الزحيلي القول الموافق للقواعد الكلية المقررة في الشريعة، مثل: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يُزال"، و"اليقين لا يزول بالشك"، وهذا واضح في كتابه القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.([1])

المعيار الثالث: تحقيق المصلحة ودرء المفسدة: يُعطي الزحيلي اعتباراً كبيراً للمصالح المرسلة في القضايا المستجدة التي لا نص فيها، ويُرجح ما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس: فهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة. اي أنها كل مالا بد منه لحفظ المقاصد الخمسة. والتحسينيات: فهي التي يحتاج اليها الناس لرفع الحرج عنهم فقط. والحاجيات: فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات ومكارم الأخلاق ، كالطهارات وستر العورات.([2])

المعيار الرابع: الجمع بين الأدلة ما أمكن: يحرص الزحيلي على التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً بدلاً من إلغاء بعضها، ويُعمل قواعد الترجيح الأصولية عند تعذر الجمع.

المعيار الخامس: مراعاة الظروف المعاصرة: يُراعي الزحيلي في ترجيحاته واقع العصر وحاجات الناس، ويميل إلى الأقوال التي تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات عند تطبيق العدل وهو أمر ضروري لتحقيق المساواة، والثبات والمرونة في التشريع الإسلامي.([3])

- **ثالثاً: أسلوب الزحيلي رحمه الله في عرض الترجيح:** يتميز أسلوب الزحيلي في الترجيح بما يلي:

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (ج١/ص٦١).

[2] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج١/ص١٢٦).

[3] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٨/ص٥٩٢٤).

- الوضوح والتنظيم: يعرض الأقوال بشكل منظم، ثم يُبين أدلة كل قول، ثم يناقشها، ثم يُرجح ما يراه راجحاً بعبارة واضحة مثل: والراجح...، أو الأصح، أو الأقرب إلى الصواب...(١)
- الاعتدال وعدم التعصب: لا يتعصب الزحيلي لمذهب معين، بل يُرجح من كل المذاهب بحسب قوة الدليل، وهذا ما صرح به بقوله: واذكر ترجيحاً بين الآراء بحسب ما يبدو لي".(٢)

٣- التعليل والتوضيح: يُعلل الزحيلي ترجيحاته بذكر الأسباب والأدلة، ولا يكتفي بمجرد الترجيح دون بيان.

٤- استخدام الأمثلة التطبيقية: يُكثر من ضرب الأمثلة الواقعية لتقريب الأحكام وتوضيح الراجح منها.

- **رابعاً: نماذج تطبيقية من ترجيحات الزحيلي:**

- **النموذج الأول: مسألة الأخذ بالأيسر المذاهب:**(٣)ناقش الزحيلي مسألة الأخذ بأيسر المذاهب وفصل ضوابطها، ورجح جواز ذلك بشروط، منها: أن يكون في المسائل الاجتهادية الفرعية، وألا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع، وأن يكون الباعث عليه تحقيق مصلحة شرعية لا مجرد اتباع الهوى، وان يتقيد بمبدأ الترجيح.(٤)
- **النموذج الثاني: القضايا المعاصرة:** في موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، رجح الزحيلي في كثير من المسائل المستجدة بناءً على قواعد المقاصد والمصالح، مع مراعاة الضوابط الشرعية.(٥)

---

[١] ينظر: المصدر نفسه، (ج٣/ص٢٠٥٠ – ٢٠٨٨)، (ج٧/ص٥٣٥٢).

[٢] ينظر: المصدر نفسه، (ج١/ص٢٤)، موسوعة الفقه الاسلامي، للزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، (ج١/ص١١٥).

[٣] ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، (ج١/ص٨١).

[٤] المصدر نفسه، (ج١/ص١٠٥ – ١١٠ – ١١٣).

[٥] ينظر المصدر نفسه، (ج٧/ص٥٢١١).

- **خامساً: المآخذ على منهج الزحيلي في الترجيح:** رغم قوة منهج الزحيلي، فقد أخذ عليه بعض الباحثين ما يلي:

١_أحياناً يميل إلى الترجيح بالأيسر دون تحرير كافٍ للمسألة من جهة الدليل، فيأخذ بالدليل الأقوى.

٢- في بعض المسائل، يكتفي بعبارة، والراجح... دون تفصيل في بيان وجه الترجيح للمذهب.([1]) ومن خلال ذلك: يتضح أن منهج العلامة الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، في الترجيح منهجاً وسطياً معتدلاً يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويُراعي النصوص الشرعية مع مقاصد التشريع، ويُعد نموذجاً علمياً رصيناً في كيفية الترجيح بين الأقوال الفقهية بمنهجية علمية منضبطة.

المبحث الرابع

التخريج الأصولي والترجيح في عقد الرهن عند الزحيلي – نماذج تطبيقية:

❖ المطلب الأول: عقد الرهن تعريفه ومشروعيته وطبيعته:

- **أولاً: تعريف الرهن:** الرهن لغة: إما الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، وحالة راهنة: أي ثابته. وإما الحبس اللزوم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ المدثر: ٣٨ ، أي محبوسة. وعقد الرهن شرعاً بأنه: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين. ([2])
- **ثانياً: طبيعة عقد الرهن:** أوضح الزحيلي طبيعة الرهن: والرهن عقد من عقود التبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء، وهو من العقود العينية: وهي التي لا

---

[1] ينظر: منهج الزحيلي في تفسيره القرآن الكريم "التفسير المنير"، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت – كلية الدراسات الفقهية والقانونية – قسم القران الكريم وعلومه، للطالب: محمد عارف احمد فارغ، العام الدراسي: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، (ص١٦٧).

[2] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٠٧).

تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها... والسبب في اشتراط القبض لتمامها: هو أنها تبرع، والقاعدة تقول: ((لا يتم التبرع إلا بالقبض)).([1])

- **ثالثاً: مشروعية الرهن:** أثبت الزحيلي مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع، واستدل:

أ. من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]

ب- من السنة النبوية الشريفة: فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد».

وعن أنس قال: «رهن رسول الله ﷺ درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله».

ث- وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن.

ج- وبيَّن الحكمة من تشريعه: والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً، يوثق الرهن الدين مالياً، تسهيلاً للقروض.([2])

❖ المطلب الثاني: نماذج من التخريج الأصولي في مسائل عقد الرهن عند الزحيلي رحمه الله:

يُعد عقد الرهن من أكثر العقود المالية ثراءً من الناحية الأصولية، وقد عرضه الزحيلي رحمه الله في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" عرضاً منهجياً جمع فيه بين أقوال المذاهب وترجيحاتها المبنية على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية. وفيما يلي نماذج تطبيقية انتزعت نصوصها من الكتاب المذكور وفق المنهجية التحليلية المقررة.

---

[1] المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٢٠٨).

[2] الفقه الاسلامي وادلته، للزجيلي، (ج٦/ص٤٢٠٩. ٤٢١٠).

- **النموذج الأول ـ مسألة مشروعية الرهن في الحضر والسفر:**

أولاً: عرض المسألة

١- **نص المسألة عند الزحيلي رحمه الله:** والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر، خلافاً لمجاهد والظاهرية، لإطلاق مشروعيته في السنة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالباً، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً. والآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين. وحكم الرهن التكليفي شرعاً: أنه جائز غير واجب بالاتفاق؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كما لم تجب الكفالة. قَالَ تَعَالَى : ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣] أمر إرشاد للمؤمنين، لا إيجاب عليهم، بدليل قوله تعالى عقبه: قَالَ تَعَالَى : **قَالَ تَعَالَىٰ:** أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]([1]).

[1] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٠٩. ٢٤١٠).

٢- **الترجيح الذي اختاره الزحيلي رحمه الله:** رجّح جواز الرهن في الحضر والسفر معاً، ورجّح أن الأمر في الآية للإرشاد لا للإيجاب، وهو قول جمهور الفقهاء خلافاً لمجاهد والظاهرية.

٣- **الأدلة التي اعتمدها:**

أ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]

ب- حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد).(١)

ت- حديث أنس رضي الله عنه: (رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله).(٢)

ث- الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن.(٣)

٤- **نوع الدلالة:** دلالة الآية دلالة اقتضاء، إذ ذكر السفر وعدم الكاتب وصفان خرجا مخرج الغالب لا الشرط، فلا يفيدان تقييد الحكم. أما السنة فدلالتها على الجواز المطلق دلالة صريحة.

---

[١] صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق . مصر، ١٣١١هـ، كتاب البيوع، باب شراء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنسيئة، حديث رقم: (٢٠٦٨)، (ج٣/ص٥٦).

[٢] المصدر نفسه، حديث رقم: (٢٠٦٩)، (ج٣/ص٥٦).

[٣] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٠٩. ٢٤١٠).

٥- القواعد المسند إليها:

القاعدة الأولى . الأمر يحتمل الوجوب والندب والإرشاد، ويتبيّن بالقرينة: والقرينة هي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣] ([1]).

٦- **المقصد الشرعي المساند:** والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً، يوثق الرهن الدين مالياً، تسهيلاً للقروض. وهذا المقصد يقتضي الجواز في كل الاحوال لا في السفر وحده.([2])

- **ثانياً: التحليل التخريجي التفصيلي:** وقف الزحيلي أمام مفترق دلالي: هل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة [٢٨٣]، قيد شرطي يُخصص الحكم بالسفر، أم وصف غلبي يحكي الواقع المعتاد؟ وهذا تخريج من النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، إذ رُدَّ الفرع الفقهي وهو (جواز الرهن مطلقاً).

---

[1] ينظر: التمهيد . شرح مختصر الاصول من علم الاصول، ابو المنذر محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة . مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م، (ص٣٥).

[2] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٠).

- **ثالثاً: النقد والموازنة**

١- **المذهب الأقرب في الترجيح:** ترجيح الزحيلي بجواز الرهن في الحضر والسفر هو قول جمهور الفقهاء، وهو الأقوى دليلاً.

٢- **التحليل النقدي:** جمع الزحيلي في ترجيحه بين الدليل النصي الصريح والتأصيل الأصولي الدلالي، مما يجعل ترجيحه محكماً من الجهتين.

٣- **البعد النقدي:** يتبين أن الزحيلي رحمه الله اكتفاء بالعرض الإجمالي لحجة الظاهرية دون مناقشتها تفصيلياً، لكي لا يتعارض مع المنهج الأصولي.

النموذج الثاني: مسألة الشرط الفاسد في عقد الرهن وأثره في الصحة والبطلان

أولاً: عرض المسألة

١- **نص المسألة عند الزحيلي رحمه الله:** اشترط الحنفية في صيغة الرهن ألا يكون معلقاً بشرط، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل؛ لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه، فلا يقبل التعليق بشرط، والإضافة للمستقبل، وإذا علَّق الرهن أو أُضيف، كان فاسداً كالبيع، وإذا اقترن الرهن بالشرط الفاسد أو الباطل، صح الرهن، وبطل الشرط؛ لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية. جاء في الزيادات والبزازية: والرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه تبرع بمنزلة الهبة، إذ لا يستوجب الراهن على المرتهن شيئاً، بتمليكه حبس الرهن عنده. ولكن جاء في البدائع: أن الرهن تبطله الشروط الفاسدة كالبيع، بخلاف الهبة، والأصح في تقديري هو رواية البزازية والزيادات؛ لأن الرهن ليس من المعاوضات، فيصح الرهن وإن سقط الدين بهلاكه، جاء في الهداية: الرهن عقد تبرع، لأنه لا يستوجب بمقابلته شيئاً على المرتهن.([1])

٢- **الترجيح الذي اختاره الزحيلي رحمه الله:** رجَّح والأصح في تقديري أن الرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة، وأن الشرط وحده يبطل دون العقد، مستنداً إلى تكييف الرهن بوصفه عقد تبرع لا معاوضة.([2])

---

[1] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٨. ٤٢١٩).

[2] ينظر: المصدر نفسه.

٣- الأدلة التي اعتمدها:

أ. نص الهداية: الرهن عقد تبرع، لأنه لا يستوجب بمقابلته شيئاً على المرتهن.

ب- حديث: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق).([١])

ت- القياس على الهبة: الرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه تبرع بمنزلة الهبة.([٢])

٤- نوع الدلالة: دلالة التعليل الأصولي، إذ اعتمد الزحيلي رحمه الله على تكييف الرهن بوصفه عقد تبرع، فبنى على هذا التكييف حكم أثر الشرط الفاسد فيه. وهي دلالة استنباطية مبنية على وصف الشيء وتصنيفه في بابه الصحيح.

٥- القواعد المسند إليها:

- القاعدة الأولى: الشرط الفاسد في عقود المعاوضات يفسدها، لا في عقود التبرع ([٣]) وذلك حين قال: لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية.([٤]).
- القاعدة الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.([٥]) أكد الزحيلي أن الرهن عقد تبرع نقلاً عن الهداية: الرهن عقد تبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء.([٦])
- القاعدة الثالثة: قاعدة فقهية مؤيدة: والرهن عقد تبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء.([٧])

---

[١] صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٠٦ .٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة، ١٣٧٤هـ . ١٩٥٥م، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (١٥٠٤)، (ج٢/ص١١٤١).

[٢] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٩).

[٣] ينظر: ابحاث هيئة كبار العلماء، مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء . الرياض . السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م، (ج١/ص٢٤٢).

[٤] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٩).

[٥] درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجة امين افندي، (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م، (ج١/ص٢١).

[٦] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٠٨).

[٧] المصدر نفسه.

٦– **المقصد الشرعي المساند:** مقصد التيسير في التوثيق وعدم إلغاء العقود بسبب الشروط الجانبية الفاسدة التي لا تمس صلبها، والقاعدة تقول: لا يتم التبرع إلا بالقبض فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض.([1])

ثانياً: التحليل التخريجي التفصيلي: يقوم ترجيح الزحيلي على تخريج أصولي دقيق هو: تحديد تكييف العقد أولاً ثم إعطاء الحكم بناءً عليه. فالرهن عقد تبرع كالهبة، والشروط الفاسدة في عقود التبرع لا تبطلها بخلاف عقود المعاوضات كالبيع، فخُرِّج الحكم على هذا الأساس. وهو تخريج من النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، إذ بُنيَ حكم الفرع (أثر الشرط الفاسد في الرهن) على الأصل الأصولي (تصنيف العقد في بابه الصحيح).

ثالثاً: النقد والموازنة

١. **المذهب الأقرب في الترجيح:** ترجيح الزحيلي الذي يتوافق مع رواية البزازية والزيادات هو الأوفق للتأصيل المنهجي، لاستناده إلى تكييف فقهي راسخ مؤيد بنص معتمد.

٢– **التحليل النقدي:** أوضح الزحيلي رحمه الله في عرض الخلاف داخل المذهب الحنفي نفسه بين البدائع والبزازية، ثم الترجيح بينهما بدليل من الهداية، وهو منهج دقيق يدل على تمكنه من فقه المذهب.

٣– **البعد النقدي:** لم يبين الزحيلي رحمه الله في الرد على حجة البدائع القائلة ببطلان الرهن بالشرط الفاسد كالبيع، إذ البيع قائم على المعاوضة الإلزامية والرهن على التبرع الاختياري.

- **النموذج الثالث: مسألة القبض في الرهن – هل هو شرط لزوم أم شرط تمام**

أولاً: عرض المسألة

١– **نص المسألة عند الزحيلي رحمه الله:** اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، لقوله تعالى ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ

[1] ينظر: المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٢٠٨).

رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ البقرة [٢٨٣]، واختلفوا في تحديد نوع الشرط، هل هو شرط لزوم، أو شرط تمام؟ وفائدة الفرق: أن من قال: شرط لزوم، قال: ما لم يقع القبض، لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد. ومن قال: شرط تمام، قال: يلزم الرهن بالعقد، ويجبر الراهن على الإقباض.

قال الجمهور غير المالكية: القبض ليس شرط صحة وإنما هو شرط لزوم الرهن... ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ البقرة [٢٨٣] فلو لزم بدون القبض، لم يكن للتقييد به فائدة... ولأن الرهن عقد تبرع أو إرفاق يحتاج إلى القبول، فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم الرجوع، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض أو الحوز، فهو شرط تمام الرهن أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم... ودليلهم: قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ المائدة [١] كما أن الرهن عقد توثق كالكفالة، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض.([1])

[1] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٣٦. ٤٢٣٧).

٢- **الترجيح الذي اختاره الزحيلي رحمه الله:** وفي تقديري أن رأي الجمهور أسلم لاتفاقه مع واقع الرهن وهو الاحتفاظ به لحمل المدين على الوفاء بالدين. لذا قرر المالكية والحنابلة كما تبين في شروط القبض ضرورة استدامة قبض المرهون في يد الدائن، حتى يؤدي الراهن ما عليه.([1])

٣- **الأدلة التي اعتمدها:**

أ. قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة[283] ، فلو لزم بدون القبض، لم يكن للتقييد به فائدة.

ب- القياس على الهبة والقرض في اشتراط القبض لتمام عقود التبرع.

ت- التعليل المقاصدي: واقع الرهن وهو الاحتفاظ به لحمل المدين على الوفاء بالدين.([2])

٤- **نوع الدلالة:** دلالة الآية دلالة اقتضاء، فوصف الرهان بالمقبوضة يقتضي أن القبض شرط في مشروعيته. ودلالة القياس على الهبة دلالة قياسية.

٥- **القواعد المسند إليها:**

- القاعدة الأولى: (لا يتم التبرع إلا بالقبض)، فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض، والتنفيذ هو المولد لآثار العقد.([3])

---

[1] المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٢٨١).

[2] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٨١).

[3] المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٢٠٨).

- القاعدة الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.([1]) وهو ما يفهم من تعليله بـ: أن رأي الجمهور أسلم لا تفاقه مع واقع الرهن وهو الاحتفاظ به لحمل المدين على الوفاء.([2])

٦- **المقصد الشرعي المساند:** أكد الزحيلي رحمه هذا المقصد والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون... تسهيلاً للقروض.([3]) إذ لا يتحقق التوثيق الحقيقي إلا بالقبض الفعلي والاحتفاظ بالمرهون.

ثانياً: التحليل التخريجي التفصيلي: يقوم ترجيح الزحيلي رحمه الله على منهج تخريجي مركّب يجمع بين الدليل النصي والقياس والتعليل المقاصدي. فمن جهة النص استثمر قاعدة الوصف في الخطاب يُفيد الاشتراط، ومن جهة القياس قاس الرهن على الهبة والقرض في باب اشتراط القبض لتمام عقود التبرع، ومن جهة المقاصد ربط بين استدامة القبض ومقصود التوثيق. وهذا تخريج من النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

ثالثاً: النقد والموازنة

١- **المذهب الأقرب في الترجيح:** ترجيح الجمهور الذي آثره الزحيلي أقوى دليلاً وأوفق؛ لواقع الرهن.

٢- **التحليل النقدي:** جمع الزحيلي رحمه الله في ترجيحه بين ثلاثة مستندات: النص والقياس والمقصد، مما يجعله ترجيحاً منهجياً متكاملاً.

٣- **البعد النقدي:** عرض الزحيلي حجة المالكية عرضاً وافياً قبل الترجيح، لكن لم يرد على دليلهم وهو قياس الرهن على الكفالة بصورة مباشرة، مع أن الفرق بين الرهن والكفالة من حيث التبرع يبطل هذا القياس.

---

[1] درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، لعلي حيدر، (ج١/ص٢١).

[2] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢٨١).

[3] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٠).

النموذج الرابع: مسألة ضمان الرهن عند الهلاك – يد الأمانة أم يد الضمان

أولاً: عرض المسألة

١- **نص المسألة عند الزحيلي رحمه الله:** قال الحنفية: يد المرتهن يد أمانة بالنظر لعين المال المرهون، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن. وقال الجمهور غير الحنفية: يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن ،ودليل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة: حديث أبي هريرة السابق: 'لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه' فقد جعل النبي ﷺ غرم الرهن – ومنه هلاكه – على الراهن، ثم إن الرهن وثيقة بالدين، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة. كما أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمودع. ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم، وضعف أحاديث الحنفية.([1])

٢- **الترجيح الذي اختاره الزحيلي رحمه الله:** رجَّح مذهب الجمهور في أن يد المرتهن يد أمانة، وأن الرهن لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وصرح بذلك تصريحاً نقدياً بقوله: ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم، وضعف أحاديث الحنفية.([2])

٣- **الأدلة التي اعتمدها:**

أ. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)، رواه الشافعي والدار قطني، وقال: هذا إسناد حسن متصل.([3])

ب- التعليل بالتناقض: الرهن وثيقة بالدين، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة.([4])

---

[1] الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي، (ج٦/ص٤٣٠١. ٤٣٠٢. ٤٣٠٣).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٣٠٣).

[3] إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، (ت:١٤٢٠هـ)، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، باب القرض، حديث رقم: (١٤٠٦)، (ج٥/ص٢٣٩).

[4] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٣٠٣).

ت- القياس على الوديعة: وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمودع.([1])

٤- **نوع الدلالة:** دلالة الحديث النبوي دلالة صريحة في جعل الغرم على الراهن. ودلالة التعليل بالتناقض دلالة معنوية مقاصدية. ودلالة القياس على الوديعة دلالة قياسية.

٥- **القواعد المسند إليها:**

- القاعدة الأولى: كل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده.([2]) وهو ما يفهم من قول الزحيلي: وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً([3])
- القاعدة الثانية: المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانبين.([4]) وهو ما أشار إليه الزحيلي بقوله: إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة.([5])

٦- **المقصد الشرعي المساند:** مقصد حفظ المال وصون حقوق الدائنين، إذ لو سقط الدين بهلاك الرهن لأُهدر حق الدائن وانقلب التوثيق إلى ضياع.

ثانياً: التحليل التخريجي التفصيلي: يتخذ الزحيلي في هذه المسألة منهجاً نقدياً صريحاً بين فيه أدلة الحنفية وأدلة الجمهور. وترجيحه مبني على ثلاثة مستويات: نقد الدليل (ضعف حديث الحنفية)، والتعليل المقاصدي (التناقض بين سقوط الدين والتوثيق)، والقياس على الوديعة (الرضا بالقبض أمانة). وهذا تخريج من النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع، إذ استخرج من مجموع الفروع المتعلقة بيد المرتهن (حفظه، واستدامة قبضه، وعدم انتفاعه) قاعدة أن يده يد أمانة لا ضمان.

ثالثاً: النقد والموازنة

---

[1] المصدر نفسه.

[2] تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ (قواعد ابن رجب)، زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان . السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (ج١/ص٣٣٤).

[3] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٣٠٣).

[4] القواعد الفقهية، لمحمد الزحيلي، (ج٢/ص٨٢١).

[5] الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٣٠٣).

١- **المذهب الأقرب في الترجيح:** مذهب الجمهور الذي رجَّحه الزحيلي أقوى دليلاً وأقرب إلى مقاصد الشريعة.

٢-**التحليل النقدي:** استخدم الزحيلي منهجاً نقدياً علمياً حين أشار إلى ضعف أحاديث الحنفية، وهو ما وعد به في مقدمة كتابه من الحرص على تخريج الأحاديث وبيان درجتها.

٣- **البعد النقدي:** اكتفى الزحيلي بالإشارة العامة إلى ضعف أحاديث الحنفية دون بيان تفصيلي لعلل كل حديث، ولم يبين الزحيلي لماذا ضعف ادلة الحنفية، أن حديث (الرهن بما فيه) ضعيف إسناداً ومعنى، وأن حديث (ذهب حقك) مرسل ضعيف لا يقاوم حديث الجمهور الحسن المتصل.

- **النموذج الخامس: مسألة صحة الرهن بالشرط الفاسد ومسألة غلق الرهن:**

<u>أولاً: عرض المسألة</u>

١- **نص المسألة عند الزحيلي رحمه الله:** بين الزحيلي حكم هذه المسألة: اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا شرط المرتهن في عقد الرهن أنه متى حل الدين، ولم يوف، فالمرهون له بالدين، أو فهو مبيع له بالدين الذي على الراهن، فهو شرط فاسد، لقوله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه، أي لا يستحقه ولا يملكه المرتهن إذا لم يُفتَك في الوقت المشروط، ونقل عن الإمام مالك: قال مالك: لا يغلق الرهن' معناه – والله أعلم – لا يمنع من فكه، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه. قال النووي في المنهاج وشراحه: ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول، فسد، أي الرهن لتأقيته، والبيع لتعليقه. والمرهون قبل المحل أمانة؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد،وهناك قول لأبي الخطاب من الحنابلة، ولبعض الحنفية: أن الرهن لا يفسد بهذا الشرط... ورد ابن قدامة الحنبلي: أنه رهن بشرط فاسد، فكان فاسداً، كما لو شرط توقيته. وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد، فلا يكون فيه حجة.

وختم ببيان الحكمة: وفي هذا رد على ما كان في الجاهلية، من أن المرتهن كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المعين، فأبطله الشارع.([1])

٢- **الترجيح الذي اختاره الزحيلي رحمه الله:** الزحيلي رحمه الله مع جمهور الفقهاء في أن هذا الشرط فاسد مُبطل للعقد، ويؤيد ذلك عرضه التفصيلي لحجج الجمهور وإيراده رد ابن قدامة على القول المخالف.

٣- **الأدلة التي اعتمدها:**

أ. الحديث النبوي: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) رواه الشافعي والدار قطني وقال إسناده حسن متصل.([2])

ب- حديث: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق).([3])

ت- القاعدة أصولية: (والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه) . حكاه الزحيلي عن مالك.([4])

٤- **نوع الدلالة:** دلالة الحديث دلالة نهي، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه([5])، عنه([5])، وهي قاعدة أصولية دلالتها دلالة اقتضاء.

مؤكدة بحديث الشيخين: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل).([6])

٥- **القواعد المسند إليها:** قاعدة أصولية: النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه. نقلها الزحيلي رحمه الله عن الإمام مالك مصرحاً بها.([7])

٦- **المقصد الشرعي المساند:** أوضح الزحيلي المقصد الشرعي: وفي هذا رد على ما كان في الجاهلية، من أن المرتهن كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت

---

[1] الفقه الاسلامي ادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٠. ٤٣١٣. ٤٣١٤).

[2] سبق تخريجه من هذا البحث، (ص٣٠).

[3] سبق تخريجه من هذا البحث، (ص٢٦).

[4] المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٣١٣).

[5] المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٣١٤).

[6] ينظر: المصدر نفسه، هامش رقم: (١)، (ج٦/ص٤٢٢٠).

[7] المصدر نفسه، (ج٦/ص٤٣١٣).

المعين، فأبطله الشارع، وهذا مما يدل على أن مقصد الشريعة حفظ المال وصون الملكية.([1])

ثانياً: التحليل التخريجي التفصيلي: يتضح الزحيلي رحمه الله في هذه المسألة أن منهج الإحالة على القاعدة الأصولية: (النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه)، وهي من أعظم القواعد الأصولية أثراً في استنباط أحكام الصحة والبطلان. ويُعد هذا تخريجاً من النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، إذ رُدَّ حكم الفرع (بطلان شرط التمليك عند العجز) إلى القاعدة الأصولية الكلية.

ثالثاً: النقد والموازنة

١- **المذهب الأقرب في الترجيح:** موقف الجمهور الذي وافقه الزحيلي هو الأرسخ دليلاً.

٢- **التحليل النقدي:** أحسن الزحيلي في استحضار الخلفية التاريخية للمسألة وبيان أن الحكم جاء لإبطال عادة جاهلية، مما يُوضح الحكمة التشريعية ويُعمق فهم الحكم.

٣- **البعد النقدي:** عرض الزحيلي رد ابن قدامة على القول المخالف دون التعليق عليه، والفرق بين اشتراط التمليك عند العجز وبين الشروط الفاسدة الأخرى هو أن الأول يُفضي إلى أكل المال بالباطل مما يجعله أشد خطراً وأحق بالإبطال.

الخاتمة

النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولاً: أبرز النتائج

١. التخريج الأصولي منهجية علمية راسخة تقوم على ربط الفروع الفقهية الجزئية بأصولها النظرية الكلية، ويعالج النوازل الفقهية المعاصرة.

٢. ينقسم التخريج الأصولي إلى أنواع مستقلة لكل منها مجاله ومنهجه، وقد تجلّت في نماذج عقد الرهن عند الزحيلي أنواع متعددة منها: تخريج الأصول من الفروع في مسألة الضمان، وتخريج الفروع على الأصول في مسائل المشروعية والقبض والشرط الفاسد وغلق الرهن.

---

[1] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي، (ج٦/ص٤٢١٠).

٣. اعتمد الزحيلي منهجاً تخريجياً متكاملاً يجمع بين قوة الدليل النصي والمقصد الشرعي، والمنهج المقارن، مما جعل كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" موسوعةً علمية فريدة في تاريخ التأليف الفقهي المعاصر، تجمع بين الأصالة والاجتهاد.

٤. الأصل في عقد الرهن عند الزحيلي أنه عقد تبرع لا معاوضة.

٥. اتّسم الزحيلي بالجرأة النقدية الموضوعية إذ صرَّح بضعف أحاديث الحنفية في مسألة ضمان الرهن مستنداً إلى منهجه المُعلَن في تخريج الأحاديث وبيان درجتها، مما يدل على أن ترجيحاته مبنية على أسس علمية رصينة لا على التعصب المذهبي.

٦. منهج الزحيلي في الترجيح يقوم على خمسة معايير متكاملة: قوة الدليل، وموافقة القواعد الأصولية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن، ومراعاة ظروف العصر.

ثانياً: التوصيات

١. العناية بتدريس علم التخريج الأصولي في مراحل الدراسات العليا بالكليات الشرعية باعتباره ركيزة أساسية لتأهيل الملكة الفقهية الاجتهادية، والنظر في إدراجه مادةً مستقلةً في مناهج الفقه المقارن.

٢. إعداد دراسات تخصصية في منهج الزحيلي التخريجي لمجالات فقهية أخرى غير عقد الرهن، كالأحوال الشخصية والمعاملات المصرفية الإسلامية، للوصول إلى تصور شامل ومنهجي لمنهجه الأصولي.

٣. تعميم الاستفادة من موسوعة "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي في المؤسسات التعليمية الإسلامية، مع الحرص على تدريس الطلاب على قراءتها قراءةً نقدية تحليلية لا اقتباساً فحسب، حتى يُدركوا منهج الزحيلي في التخريج والترجيح ويُمارسوه على المسائل الفقهية المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

• صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق . مصر، ١٣١١هـ.

• صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة، ١٣٧٤هـ . ١٩٥٥م.

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

ثالثاً: كتب الفقه: المذهب الحنفي:

• درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م.

المذهب المالكي:

• الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

• الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب . بيروت، (د.ط)، (د.ت).

• تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار المعرفة . بيروت، (د.ط)، (د.ت).

رابعاً: كتب الأصول: المذهب الحنفي:

• التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ)، مطبعة علي صبيح وأولاده بالأزهر . مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ . ١٩٥٧م.

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق . مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

• كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

المذهب المالكي:

• إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد زكي، دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

• نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي . جدة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

المذهب الشافعي:

• الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

• التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر . دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.

• رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

• المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ن)، (د.ت).

• المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، (ت: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

• نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

المذهب الحنبلي

• تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

• تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ(قواعد ابن رجب)، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان . السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

• شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان . الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

• الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

• أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن القادر، مكتبة العلوم والحكم . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م.

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي . دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

• البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

• التمهيد . شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة . مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

• كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم

• التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

• القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

• لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥م.

• معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر . بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

سادساً: المراجع الحديثة والأبحاث: الكتب المعاصرة:

• أبحاث هيئة كبار العلماء، مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . الرياض . السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.

• أصول الفقه، محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م.

• أصول الفقه وتاريخه ورجاله، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة الملكية . مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

• أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، (ت: ١٤٣٦هـ)، دار الفكر . دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

• الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ(الشاه ولي الله الدهلوي)، (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس . بيروت، الطبعة الثالثة.

• البحث الأدبي بين النظر والتطبيق، علي علي صبيح، (د.ط)، (د.ت).

• التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد . ناشرون . الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٣٦هـ . ٢٠١٥م.

• تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)، الدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

• التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

• التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء . المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م. • ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بن يونس الولي، مكتبة أضواء السلف . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

• القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر . دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

• منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، الدكتور مسفر بن علي محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء . جدة، دار ابن حزم . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

• المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

الدوريات والمجلات العلمية

• علم تخريج الفروع على الأصول، الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

الرسائل الجامعية

• الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، إيمان بنت سالم قبوس، رسالة دكتوراه في أصول الفقه . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية، العام الدراسي: ١٤٣٦هـ . ٢٠١٥م.

• بناء الأصول على الأصول (دراسة تأصيلية)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة . قسم أصول الفقه، إعداد: وليد بن فهد الودعان، العام الدراسي: ١٤٢٧هـ . ١٤٢٨هـ.

• دراسة تحليلية مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى . مكة المكرمة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الفقه وأصوله، إعداد: الدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا، العام الدراسي: ١٤٢١هـ . ١٤٢٢هـ.

• منهج الزحيلي في تفسير القرآن الكريم "التفسير المنير"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت . كلية الدراسات الفقهية والقانونية . قسم القرآن الكريم وعلومه، إعداد: محمد عارف أحمد فارغ، العام الدراسي: ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

List of Sources and References

- **The Holy Qur'an.**

II. Hadith Books

- **Sahih al-Bukhari**, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ju'fi. Edited by a committee of scholars. Al-Sultaniyyah Edition, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311 AH.
- **Sahih Muslim**, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press, Cairo, 1374 AH - 1955 AD.
- **Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil**, Muhammad Nasiruddin al-Albani (d. 1420 AH). Supervised by Zuhair al-Shawish. Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.

III. Jurisprudence (Fiqh) Books

The Hanafi School:

- **Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam**, Ali Haydar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH). Translated by Fahmi al-Husayni. Dar al-Jeel, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD.

The Maliki School:

- **Al-Ahkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam**, Shihabuddin Abi al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi. Edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda. Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 2nd Edition, 1416 AH - 1995 AD.
- **Al-Furuq**, Ahmad ibn Idris al-Qarafi. Alam al-Kutub, Beirut, (n.e.), (n.d.).
- **Tahdhib al-Furuq wa al-Qawa'id al-Sunniyyah fi al-Asrar al-Fiqhiyyah**, Sheikh Muhammad Ali ibn Husayn al-Maliki. Dar al-Ma'rifah, Beirut, (n.e.), (n.d.).

IV. Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh) Books

The Hanafi School:

- **Al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih**, Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar al-Taftazani (d. 792 AH). Ali Sabih & Sons Press, Al-Azhar, Egypt, (n.e.), 1377 AH - 1957 AD.
- **Fawatih al-Rahamut bi-Sharh Musallam al-Thubut**, Abd al-Ali ibn Nizam al-Din al-Ansari. Al-Matba'ah al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1st Edition, 1322 AH.
- **Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi**, Ala' al-Din Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH). Edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH - 1997 AD.

The Maliki School:

- **Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul**, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH). Edited by Abd al-Majid Zaki. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1407 AH.
- **Nashr al-Wurud Sharh Maraqi al-Su'ud**, Muhammad al-Amin al-Shinqiti. Edited by Ali ibn Muhammad al-Omran. International Islamic Fiqh Academy, Jeddah / Dar 'Alam al-Fawa'id, 1426 AH.

The Shafi'i School:

- **Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj**, Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) [Note: referencing Al-Baydawi, d. 685 AH]. Edited by a committee of scholars. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1404 AH.
- **Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh**, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH). Edited by Dr. Muhammad Hassan Hito. Dar al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1980 AD.
- **Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul**, Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772 AH). Edited by Dr. Muhammad Hassan Hito. Al-Resalah Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH - 1981 AD.
- **Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar ibn al-Hajib**, Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Subki. Edited by Ali Muhammad Moawad and Adel

Ahmad Abd al-Mawjud. Alam al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.

- **Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul**, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali. Edited by Dr. Hamzah ibn Zuhair Hafiz. Madinah Printing Company, (n.p.), (n.d.).
- **Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh**, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Basri (d. 436 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1403 AH.
- **Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Usul**, Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772 AH). Alam al-Kutub, (n.e.), (n.d.).

The Hanbali School:

- **Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul**, Abu al-Manaqib Shihabuddin al-Zanjani (d. 656 AH). Edited by Dr. Muhammad Adib Salih. Al-Resalah Foundation, Beirut, 4th Edition, 1402 AH - 1982 AD.
- **Taqrir al-Qawa'id wa Tahrir al-Fawa'id (Qawa'id Ibn Rajab)**, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH). Edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hassan Al Salman. Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st Edition, 1419 AH.
- **Sharh al-Kawkab al-Munir**, Taqi al-Din Abu al-Baqa al-Futuhi (Ibn al-Najjar) (d. 972 AH). Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Obeikan Library, Riyadh, 2nd Edition, 1418 AH - 1997 AD.

General Usul Books:

- **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam**, Sayf al-Din al-Amidi (d. 631 AH). Edited by Sayyid al-Jumayli. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, 1406 AH.
- **Adab al-Mufti wa al-Mustafti**, Uthman ibn Abd al-Rahman (Ibn al-Salah) al-Shahrazuri. Edited by Dr. Muwaffaq ibn Abdullah ibn al-Qadir. Library of Science and Wisdom / Alam al-Kutub, 1st Edition, 1407 AH - 1986 AD.
- **Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul**, Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by

Sheikh Ahmad Azzo. Dar al-Kitab al-Arabi, Damascus, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.

- **Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh**, Badr al-Din al-Zarkashi. Edited by Abd al-Qadir Abdullah al-Ani. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd Edition, 1413 AH - 1992 AD.
- **Al-Tamhid: Sharh Mukhtasar al-Usul**, Abu al-Munthir Mahmoud ibn Mustafa al-Minawi. Shamela Library, Egypt, 1st Edition, 1432 AH - 2011 AD.
- **Kashf al-Niqab al-Hajib fi Mustalah Ibn al-Hajib**, Ibrahim ibn Ali ibn Farhun. Edited by Hamzah Abu Faris and Abd al-Salam al-Sharif. Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, 1990 AD.

V. Language Books and Lexicons

- **Al-Ta'rifat**, Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH). Edited by a group of scholars. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1403 AH - 1983 AD.
- **Al-Qamus al-Muhit**, Majd al-Din al-Fayruzabadi (d. 817 AH). Al-Resalah Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1407 AH.
- **Lisan al-Arab**, Ibn Manzur al-Afriqi al-Misri. Dar al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1410 AH.
- **Al-Misbah al-Munir**, Ahmad ibn Muhammad al-Fayumi (d. 770 AH). Prepared by Adel Murshid. Dar al-Mu'ayyad / Al-Resalah Foundation, 1st Edition, 1425 AH - 2005 AD.
- **Mu'jam Maqayis al-Lughah**, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

VI. Modern References and Research

Contemporary Books:

- **Abhath Hay'at Kibar al-Ulama (Research of the Council of Senior Scholars)**, Group of Authors. General Presidency of Scholarly Research and Ifta, Riyadh, Saudi Arabia, 4th Edition, 1435 AH - 2014 AD.

- **Usul al-Fiqh**, Muhammad al-Khudari Bek. Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, 6th Edition, 1389 AH - 1969 AD.
- **Usul al-Fiqh: Its History and Scholars**, Dr. Sha'ban Muhammad Ismail. Dar al-Salam / Royal Library, Makkah, 2nd Edition, 1419 AH - 1998 AD.
- **Al-Usul al-Fiqh al-Islami**, Dr. Wahbah al-Zuhayli (d. 1436 AH). Dar al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- **Al-Insaf fi Bayan Asbab al-Ikhtilaf**, Shah Waliullah al-Dehlawi (d. 1176 AH). Edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda. Dar al-Nafa'is, Beirut, 3rd Edition.
- **Literary Research: Theory and Practice**, Ali Ali Sabih. (n.e.), (n.d.).
- **Al-Takhrij 'inda al-Fuqaha' wa al-Usuliyyin**, Dr. Ya'qub ibn Abd al-Wahhab al-Bahusayn. Al-Rushd Library, Riyadh, 6th Edition, 1436 AH - 2015 AD.
- **Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul (Historical, Methodological, and Applied Study)**, Dr. Othman ibn Muhammad al-Akhdar Shushan. Dar Taybah, Riyadh, 1st Edition, 1419 AH - 1998 AD.
- **Al-Ta'arud wa al-Tarjih bayna al-Adillah al-Shar'iyyah**, Abd al-Latif Abd Allah Aziz al-Barzanji. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
- **Al-Ta'arud wa al-Tarjih 'inda al-Usuliyyin**, Dr. Muhammad Ibrahim al-Hafnawi. Dar al-Wafa, Mansoura, 2nd Edition, 1408 AH - 1987 AD.
- **Controls of Preference (Tarjih) in Case of Conflict among Jurists**, Bin Yunus al-Wali. Adwa' al-Salaf Library, Riyadh, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD.
- **Islamic Legal Maxims and their Applications in the Four Schools**, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli. Dar al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1427 AH - 2006 AD.
- **Methodology of Deducing Rulings for Contemporary Legal Issues (Nawazil)**, Dr. Misfer ibn Ali al-Qahtani. Dar al-Andalus

al-Khadra, Jeddah / Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.

- **Al-Muhadhhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran**, Abd al-Karim ibn Ali al-Namlah. Al-Rushd Library, Riyadh, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD.

Periodicals and Journals:

- **"The Science of Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul"**, Dr. Muhammad Bakr Ismail Habib. *Umm Al-Qura University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies*, Issue (45), Dhu al-Qi'dah 1429 AH.

Academic Theses:

- **The Jurisprudential Rectification (Al-Istidrak): A Foundational and Applied Study...**, Iman bint Salim Qabbous. PhD Thesis in Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1436 AH - 2015 AD.
- **Building Principles upon Principles: A Foundational Study**, Walid ibn Fahd al-Wada'an. PhD Thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Faculty of Sharia, Department of Usul al-Fiqh, 1427 AH - 1428 AH.
- **An Analytical Study of Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul...**, Dr. Jibril ibn al-Mahdi Mega. PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Makkah, Faculty of Sharia, Department of Fiqh and Usul, 1421 AH - 1422 AH.
- **Al-Zuhayli's Methodology in Qur'anic Exegesis "Al-Tafsir al-Munir"**, Muhammad Arif Ahmad Farigh. Master's Thesis, Al al-Bayt University, Faculty of Jurisprudence and Legal Studies, 1418 AH - 1998 AD.

*(Note: **n.e.** = no edition mentioned; **n.d.** = no date; **n.p.** = no publisher/place mentioned)*